

## أثر الاستفزاز في تخفيف العقوبة في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩

م.م. شاخوان خدر رسول

جامعة رابرين

كلية العلوم الإنسانية

قسم القانون

بسم الله الرحمن الرحيم

### المقدمة

ان المعلومات السياسية الجنائية الحديثه تقوم على اساس تحقيق هدفين مهمين:

الأول : هو حماية المجتمع ويظهر ذلك في تحديد وتجريم جميع الأفعال التي تهدد كيانه وتشكل خطرا عليه.  
الثاني: حماية المجرم وتحقق باصلاحه وإعادته عضوا نافعا ولتحقيق هذين الهدفين لابد من اصدار قرار قضائي يأخذ بعين الاعتبار الظروف المرافقة لارتكاب الجريمة. حيث ان مهمة القاضى لاتقتصر على تطبيق النص حرفيا على القضية المعروضه أمامه بصورة مجردة عن الظروف والعوامل التي ادت الى ارتكاب الجريمة وانما عليه البحث عن تلك الاسباب والدوافع بهدف الوصول الى القرار العادل ولهذا اكد قانون اصلاح النظام القانوني رقم (٢٥) لسنة ١٩٧٧ في المنطلقات الاساسية للتشريعات الجزائية على مايلى ((ان الانسان كل نتاج وفاعل في وضع سياسي واقتصادي واجتماعي معين لذا ليس من الصائب عند البحث عن اسباب الاجرام إعطاء حكم يستند الى اجزاء معزولة عن شخصيته دون الاخذ بنظر الاعتبار علاقاته المتبادله))  
الاصل إن عقوبة الجريمة المرتكبة تفرض كامله على مرتكبها بما هو مقرر قانونا وإلستثناء هو تخفيفها أو تشديدها أو فعها بالكامل عند إقترانها بظروف تعود للمتهم نفسه أو تعود للجريمة نفسها أو تعود للمصلحة العامة.  
وأن هذه الظروف المخففة نوعان:

الأول: الظروف التي ترك المشرع أمر استنباطها للقاضي ويملك إزائها سلطه تقديرية و واسعه وتخفيف العقوبة بسببها جوازي له وتسمى (الظروف القضائية المخففة).

الثاني: الظروف المنصوص عليها في القانون بنصوص صريحة وان القاضي لايملك إزائها سلطه تقديرية حيث لايستطيع إضافة عذراً لم ينص عليه القانون او ان يمتنع عن تطبيقها عند توفر شروطها وتسمى (بالاعذار القانونية المخففة). والاعذار القانونية على نوعين:-

منها ما هو معفى من العقاب ومنها ما هو مخفف له وقد نص عليها قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ في المادة (١/١٢٨) على ان ((الاعذار اما أن تكون معفية من العقوبة أو مخففة لها ولا عذراً إلا في الاحوال التي ينصها القانون)).

وتنص الماده (١٢٩) من النفس القانون ((العذر المعفى من العقاب يمنع من الحكم باية عقوبة أصليه أو تبعيه أو تكميليه)). وللاعذار القانونيه أهميه بالغه حيث أنها تهبط بعقوبة الاعدام المقرر له لبعض الجرائم الى عقوبة الحبس التي لاتقل مدته عن السنه. كما نصت عليه الماده (١٣٠) من النفس القانون.

والاعذار القانونيه المخفضه التي بينها المشرع العراقي في الماده (١/١٢٨) مارة الذكر هي الباعث الشريف والاستفزاز الخطير ولقلة البحوث القانونيه في هذين العذرين وجدنا من المناسب أن المناسب أن نبحت عذر الاستفزاز لأهميته ولكونه يتعلق بشخص المجرم وظروفه حيث أن أغلب الدراسات الجنائيه الحديثه تركز على هذا الجانب إضافة انه يمثل أحد الادوار للمجني عليه في ارتكاب الجريمة عندما يصدر عنه ما يثير غضب وأنفعال الجاني ويدفعه الى ارتكاب الجريمة. وإن المشرع العراقي لم يتطرق الى هذا العذر الا عند إشارته لانواع الاعذار القانونيه في الماده (١/١٢٨) مارة الذكر.

حيث لم يبين ماهيته وأركانه وماهية الخطورة المقترنه به. لهذا نأمل من بحثنا أن يضع لبنة جديدة ونافعة للقضاء المتخصصين في القضاء الجنائي لتسهيل تفسير النص الخاص بالاستفزاز وبالتالي تطبيقه على القضايا المعروضة امامهم. فكان هذا البحث فرصه أخرى لتوضيح هذا الجانب لاسيما وان تطبيقاته هذا العذر كثيرة من قبل المحاكم العراقيه قديماً وحديثاً. بل حتى المجتمعات لقديمه كما سنرى قد عرفته ووجدت له تطبيقات في حالات معينه.

أستسقى البحث مادته العلميه من نصوص القران الكريم والاحاديث النبويه الشريفه. ومن البحوث القانونيه والعدليه والكتب اللغويه. وقد حاولنا الاستناره بمنهج حديث في دراسته إذ قمنا بمقارنة القانون العراقي بالقوانين الاخرى بشكل عام وقوانين الدول العربيه بشكل خاص. ولم أغفلت الشريعه الاسلاميه بهذا الصدد. ومن الصعوبات التي واجهت عمليه بحثنا هو تشابك الموضوع وكثرة تشعباتها وتغلغل جذوره في معظم القوانين النافذه قديماً وحديثاً؟ إضافة الى قلة المصادر في اقليم كردستان وخاصة في منطقتنا. وصعوبة التنقل بين الاقاليم والدول المتجاوره. وعدم وجود دراسة متعمقه في هذا المجال وكل ذلك زاد من صعوبة البحث والدراسه الى حد بعيد.

عليه وللاسباب المتقدمه تحدد خطة بحثنا في الاستفزاز وفق الخطه المنهجيه مبدوءة بمقدمة وقائمة للمصادر وفق الخطة التاليه الى ثلاثة مباحث كما يلي:-

المبحث الاول- ماهية الاستفزاز

المطلب الاول/ تعريف الاستفزاز لغة واصطلاحاً

المطلب الثاني/ التطور التاريخي للاستفزاز

المبحث الثاني / شروط الاستفزاز وعناصره ومعياره وطبيعته

المطلب الاول / شروط الاستفزاز وعناصره

المطلب الثاني/ طبيعة الاستفزاز ومعياره

المبحث الثالث / انواع الاستفزاز وصوره

المطلب الاول/ انواع الاستفزاز

المطلب الثاني/ صور الاستفزاز

وفي الختام لنا كل الامل ان يكون ما قمنا به من بحثنا وما تحملناه مساهما في بناء المعرفه القانونيه وحيث أن الله تعالى جعل الكمال صفه لذاته العليا وجعل الخطأ والنسيان صفات ملازمه للانسان، ونحن لاندعي الكمال لما انتهينا اليه، فمن اجتهد وأصاب فله أجران ومن اجتهد ولم يصيب فله اجر واحد.

## المبحث الاول

### ماهية الاستفزاز

يتعرض الانسان في الحياة الى محس أو مثير من نوع معين في ظروف معينة فينفعل لذلك فيتحرك الغضب الطبيعي لديه ثم يتكاثر عبر فترة وجيزة من الزمن فتندفع الارادة لديه متوتره وهائجة نحو ارتكاب الجريمة، هذا المحس او المثير هو مايعبر عنه بالاستفزاز. وعلى ان كلامنا على ماهية الاستفزاز يتوزع على مطلبين.

الاول: لتعريف الاستفزاز لغة واصطلاحا

الثاني: تخصيصه للبحث في التطور التاريخي للاستفزاز:

### المطلب الاول

#### تعريف الاستفزاز.

أولاً: الاستفزاز في اللغة العربية يعنى الانزعاج والاستخاف وجعل الانسان غير مطمئن، فيقال استفزه بمعنى ازعجه، واستفزه الخوف أي استخفه، وهذا الرجل صار مستفزا أي غير مطمئن (د.همداد مجيد علي المرزاني، ٢٠٠٧، ص٧٨)، كما ورد ذلك في القرآن الكريم بقوله تعالى ((واستفزز من أستطعت منهم بصوتك)) (سورة الاسراء الاية ٦٤) أي استخف بصوتك ودعائك وقوله تعالى ((وان كادو ليسفزونك في الارض)) (سورة الاسراء الاية ٧٦)

ثانياً: التعريف الفقهي:-

اختلف الفقهاء الجنائين في تعريف الاستفزاز ولهذا تعددت التعاريف. فمنهم من عرف الاستفزاز بأنه (فعل ايجابي غير مشروع لم يتسبب فيه الجاني من شأنه حسب التفكير العادي ان يثير الغضب لدى من يوجه اليه)(صفاءالدين محمد كةزنية، ٢٠٠١، ص٣)

ويعرف كذلك بأنه (صورة من صور الانفعال العنيف يعاني الشخص اثنائها من فقدان السيطرة على نفسه فيرتكب الجريمة تحت تاثير هذا الانفعال وكل ذلك نتيجة لصدور فعل جائر غير محق من جانب المجني عليه)(حسين عبدالرحمن كاظم، ١٩٩٠-٢٠٠٠، ص٣)، وبعضهم يعرف الاستفزاز بأنه (إثارة الغضب بعمل خطير يصدر من المجنى عليه بغير حق ويسبب في المتهم ضعف السيطرة الذاتية بشكل فجائي ومؤقت)(على خضر النعيم، ١٩٩٠، ص٦) وعرف الاستاذ الكتور محمود نجيب حسنى الاستفزاز بأنه(كل ما يصدر من المجني عليه مما يجعل الجاني في حالة انفعال شديد ويخرجه من طوره ويحمله على ارتكاب افعال لايقدم عليها إذا لم يكن تحت تاثير هذا الانفعال (الحاكم همداد مجيد المرزاني، ٢٠٠٧، ص٦٥) وعرف الاستاذ الدكتور حميد السعدي بأنه (كل عمل صادر من المجني عليه مما يؤدي الى إثارة الجاني وعدم ضبط اعصابه ويحمله على ارتكاب الجريمة)(الحاكم همداد مجيد المرزاني، المصدر السابق، ص٦٥). وعرف البعض الاخر الاستفزاز بأنه (وقوع إعتداء ظالم ومفاجيء من المجني عليه ضد الجاني يثير الغضب الطبيعي لدى الانسان العادي بدرجه خطيره فيحمله على ارتكاب الجريمة بصورة مفاجئة)(القاضي سامي سعيد عبدالله، ١٩٩٢، ص٩) وعلى ضوء التعاريف السابقة استطعنا إقتراح التعريف الاتي:

الاستفزاز هو كل قول او فعل او موقف غير مالوف عرفا او سلوك (شائن) من المجني عليه بغير وجه حق يؤدي الى انفعال الجاني ويجعله في حالة التوتر النفسي مما يفقده السيطرة الذاتية على نفسه واعصابه ويحمله على ارتكاب فعل مخالف للقانون في الحال نتيجة ضغط هذه الامور عليه إذ لولاها لما اقدم على ارتكابها.

### ثالثاً: التعريف القانوني للاستفزاز.

أن قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) لم يعرف الاستفزاز الخطير بقدر ما وصفه بأنه العذر المخفف للعقوبة الوارد في المادة (١/١٢٨) والتي تنص على ان (يعتبر عذراً مخففا ارتكاب الجريمة لبواعث شريفه او بناء على استفزاز خطير من المجني عليه بغير حق) وهذا يدل على ان المشرع ترك تحديد معنى الاستفزاز الخطير والتأكد من وجوده وعدمه الى القضاء ليستنبطه من ظروف كل قضية على حده. ويرد بهذا الصدد ما اشترطته محكمة التمييز لوجود الاستفزاز الخطير بقولها ينبغي أن يكون صادراً عن فعل أو تصرف يبدر من المجني عليه على نحو مفاجئ للمتهم وخطير على نفسه مع ضرورة ان يكون متزامناً مع الفعل(الحاكم همداد مجيد المرزاني، المصدر السابق، ص٧٨). وقانون العقوبات اللبناني الصادر سنة (١٩٤٨) في المادة (٢٥٢) حيث نص على ان (يستفيد من العذر المخفف فاعل الجريمة الذي اقدم عليها بثورة غضب شديد ناتج عن عمل غير محق وعلى جانب من الخطورة آتاه المحنى عليه)

— وقد اقتبس المشرع السوري ذلك في قانون العقوبات السوري الصادر سنة (١٩٤٩) في المادة (٢٤٢).  
— وكذلك قانون العقوبات الاردني الصادر سنة ١٩٦٠ في المادة ٩٨ اليمني رقم (٣) لسنة (١٩٧٦) في المادة (١٣١) وقانون العقوبات المصري الصادر سنة (١٩٣٧) حيث نصت بالمادة (٢٣٧) على عذر الاستفزاز في جريمة التلبس بالزنا ... ولم يجعله عذراً قانونياً عاماً.

وقد سار على نهجه المشرع الليبي في قانون العقوبات الليبي الصادر سنة (١٩٥٢) في المادة (٢٧٥)(علي احمد سليمان الدليمي، ١٩٩١، ص١٤). نص قانون العقوبات الفرنسي على عذر الاستفزاز في المادة (٣٢١) على ان (القتل، والجرح او الضرب الذي يقع بسبب الاستفزاز يكون معذوراً اذا كان سببه الضرب او الايذاء الشديد او العنف الموجه الى الشخص الاخر (الجاني) ولقد سار نفس النهج كل من المشرع الجزائري في المادة (٢٣٧) والقانون المغربي في المادة(٤١٦)(علي خضر النعيم، مصدر سابق، ص٨) ويظهر مما تقدم من تعاريف الاستفزاز مهامين:-

الاول:- يشترط لقيام الاستفزاز بعض الشروط منها:- (الحاكم همداد مجيد المرزاني، ٢٠٠٧، ص٨٨)

- ١- كون الاستفزاز صادراً من المجنى عليه.
  - ٢- يجب ان يكون التصرف الاستفزازي خطيراً.
  - ٣- ان يكون التصرف الاستفزازي بغير حق.
  - ٤- يجب ارتكاب الجريمة اثناء الانفعال في الحال (اي المعاصرة الزمنية)
- الثاني:- إن عدم تعرف المشرع العراقي للاستفزاز وبيان مفهومه واركانه يعتبر نقصاً تشريعياً محل النظر. اذ كان من الاجدر تعريفه اسوة بسبق الاصرار والقصد الجنائي الذي عرفهما بالمادة (٣٣) فكان عليه تعريف الاستفزاز ايضاً.

## المطلب الثاني

### التطور التاريخي للاستفزاز

لعرفة التطور التاريخي للاستفزاز لابد من استقراء المراحل التاريخية التي مرت بها وهي تمثل مجتمعات عاشت في فترات متعاقبه من تاريخ نمو المجتمع البشري حيث يمكن التدرج في دراستها وفق السياق الاتي:

الفرع الاول

الاستفزاز في المجتمعات القديمة.

من الناحية التاريخيه فان القانون هو تصوير لواقع الحياة في مجتمع معين خلال فترة معينه، لذا فالقانون ظاهره اجتماعيه وجدت منذ وجود المجتمع الانساني وتطورت بتطوره وحيث ان القانون يتضمن قواعد ولعرفتها لابد من معرفة تاريخ نشؤها. والاستفزاز كاية قاعدة قانونية مرت بمراحل عديده الى ان اصحبت بالشكل الحالي. وهذه المراحل هي:-

١- الاستفزاز في المجتمعات البدائيه.

٢- الاستفزاز في المجتمعات القبليه.

٣- الاستفزاز في المجتمعات المدنييه.

١- الاستفزاز في المجتمعات البدائيه:

كانت المجتمعات البدائيه تفتقر الى السلطه المركزيه القويه ويترتب على ذلك ان اتخذت العقوبه صورة التعبير عن ارضاء شهوة الانتقام التي تتولد في نفس المجني عليه عند ارتكاب جريمه ضده. وكان من اهم الاعداء التي توجب العقاب هي القتل والسرقه والزنا. اما عذر الاستفزاز بشكله الحالي فقد عرف في هذه المجتمعات اثناء قيام الزوج بقتل الزاني عند مشاهدته له متلبسا بالزني مع زوجته، حيث ابيح له ذلك في هذه الحاله ليس بدافع النائر وإنما بدافع إيقاع العقاب على الزاني بسبب ما قام به من عمل جرمي(جدوع جاسم الدوري، ١٩٨٦، ص٧).

٢- الاستفزاز في المجتمعات القبليه.

ان هذا المجتمع اكثر تطورا من المجتمع البدائي حيث يحكم رئيس القبيله مباشرة سلطاته على القبيله حيث كانت القبيله عبارة عن وحده مشتركه في جميع النواحي نتيجة التضامن التام بين افرادها. ومن الظروف التي احاطت بجريمة القتل والظروف الشخصيه المحيطه بالجاني كان لها وجود في مجتمع القبيله عند إيقاع العقوبه سواء كانت مشدده او مخففه او معفيه من العقوبه وهذا يعني ان المجتمع القبلي قد عرف اسباب الاباحه والاعدار والظروف المخففه. ولقد كان من أبرز الاعدار التي تبيح القتل هو الاستفزاز بالنسبة للزوج الذي يضبط زانياً بزوجيته التي جعلت اعراف القبيله من ذلك حقا مباحا للزوج في قتل الزانيه. كما انها اباحت للشخص قتل السارق اذا وجده متلبسا بجريمة السرقه او قاوم عليه(عبدالعزیز صبار اسماعيل، ١٩٩٦، ص٧٦).

٣- الاستفزاز في المجتمعات المدنييه.

انتقل حق العقاب الى الدوله في المجتمعات المدنييه اي تبدا هذه المرحله بنشوء الدوله واستقرار سلطتها ونتيجة ذلك انتقل حق العقاب اليها فانفردت به ومارسته نيابة عن الجماعة(د. على حسين خلف، ١٩٨٢، ص١٤). وفي هذه المرحله حصل تطور ملموس في الاعدار بصورة عامه وعلى الاخص عذر الاستفزاز وكان ذلك نتيجة لاختفاء بعض العادات القبليه. ولعل المجتمع العراقي القديم من ابرز هذه المجتمعات التي شهدت هذا التطور.

حيث نجد في الألواح المسمارية التي كتب عليها القوانين السومرية والبابلية والاشورية ما يدل على الاعتداد بعذر الاستفزاز فنجد ان شريعة اورنمو السومرية التي تعتبر من اقدم الشرائع في العراق قد تضمنت نصوصا تعاقب على الزنا والاعتصاب والسحر. فقد نصت المادة (٤) منه على مسائل السحر.

قانون ايثونا البابلي فقد جمع بين عذر الاستفزاز والدفاع الشرعي وذلك بمقتضى المادتين (١١، ١٢) منه. وكذلك نصت القوانين الاشورية على عذر الاستفزاز في حالة التلبس بالزنا حيث اعفت الزوج من المسؤولية اذا ضبط زوجته متلبسه بالزنا وقتلها ومن زني بها. اما في القوانين الاوروبية فان هذا العذر وجد تطبيقا له في القوانين اليونانية والرومانية وقد وجد لهذا العذر تطبيقا في القانون الاثنا عشر الروماني(عبد الزهره صبيح العامري، ١٩٩٦، ص١٣-١٤).

اما القوانين الرومانية اللاحقة فجمعت بين عذر الاستفزاز واسباب الاباحه، وفي ظل القانون الفرنسي القديم اختلط عذر الاستفزاز باسباب الاباحه ايضا. ثم جاء بعد ذلك قانون الثورة الفرنسيه الذي اعترف بهذا العذر باستقلاله .

## الفرع الثاني

### الاستفزاز في الشريعة الاسلاميه.

ترى ان الانسان الذي يرتكب جريمة ما وكان متمتعاً بالادراك والاختيار يسأل عنها جنائياً حتى ولو كان ارتكابه لتلك الجريمة بتأثير استثاره شديده او عاطفه قويه مهما بلغت قوته هذه العاطفه. سواء كانت شريفه او شريره، وعليه فان الاستفزاز او الغضب الشديد لايعتبر عند فقهاء عذرا او مبررا في ارتكاب الجريمة ولا مانعا من موانع المسؤولية الجنائية والاثر له. ولكن له اثر في العقوبه اذا كانت هذه العقوبه تعزيرا. ام إذا كانت حداً فلا اثر له عليها (علي خضر نعيم، مصدر سابق، ص١٤-١٥) بهذا فان الشريعة الاسلاميه اوردت عذر الاستفزاز مختلطا بالدفاع الشرعي والاصل في ذلك قوله تعالى ((فمن اعتدى عليكم فاعتدو عليه بمثل ما اعتدى عليكم(سورة البقرة الايه ١٩٤). وقد كان تطبيقا لهذه القاعيد في الشريعة الاسلاميه إعفاء قاتل زوجته وشريكها في حالة تلبسهما بالزنا. وقد اختلف فقهاء الشريعة في تحديد علة القتل من هذه الناحيه فمنهم يرى ان الزوج عند مفاجئته لزوجته وهي متلبسه بالزنا يصبح في حالة تهيج واستفزاز فيقدم على ارتكاب فعله. والبعض الاخر يرى ان علة القتل هو بمثابة تغيير للمنكر لانه دفع المنكر وتغييره واجب عليه فيعتبر القتل مباحا في هذه الحالة عملا بالحديث الشريف (من يرى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فليبسانه فان لم يستطع فليقبله وذلك اضعف الايمان(جدوع جاسم الدوري، مصدر سابق، ص١٣).

### الفرع الثالث

#### الاستفزاز في التشريعات الجزائية العراقية.

##### ١- الاستفزاز في قانون العقوبات البغدادي.

ان قانون العقوبات البغدادي الصادر في تشرين الثاني سنة ١٩١٨ لم ينص صراحة على عذر الاستفزاز ولم يعتبره عذرا قانونيا مخففا كما هو الحال في قانون العقوبات العراقي النافذ. بل اعتبره من قبيل الظروف القضائية المخففة. وقد اشارت الى ذلك بماده واحده الى حالة الانفعال بسبب التلبس بالزني في المادة (٤١٦) من حيث تنص على انه (كل من فاجأ زوجته او احد محارمه في حاله التلبس بالزني او وجودها في فراش واحد مع عشيقتها وقتلها في الحال يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على ثلاثة سنوات) (جدوع جاسم الدوري، مصدر سابق، ص١٣) والملاحظ على هذه المادة انها تناولت قتل الزوج لزوجته الزانية في حالة تلبسها بالزنا فقط دون ان تتناول قتل شريكها اي الزاني بها وهذا نقص التفت اليه المشرع وعالجه عند تشريعه لقانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ (ونص عليه في المادة ٤٠٩ منه جدوع جاسم الدوري، مصدر سابق، ص١٣) ونص عليه في المادة (٤٠٩) منه

##### ٢- الاستفزاز في نظام دعاوي العشائر

في عام ١٩١٨ صدر نظام دعاوي العشائر العراقيه وبقي نافذاً الى ثورة ١٤٧/تموز/١٩٥٨ (علي احمد سليمان الدليمي، المصدر السابق، ص١٠). فانها وسعت من نطاق الاستفزاز وقد شمل الاستفزاز وقد شمل الاستفزاز بموجبه جرائم القتل وهتك العرض والقذف والسرقه وجعله كذلك سببا من اسباب الاباحه. ومن التطبيقات المعروفة للاستفزاز لدى العشائر العراقيه هو قتل الزانية او التي تهرب من اهلها حتى لو كانت الفجريمه في غير حالة التلبس او الفاجئه فانه يباح قتلها (صفاء الدين محمد كةزني، المصدر السابق، ص١٦).

##### ٣- الاستفزاز في قانون العقوبات العسكري

ان المشرع العراقي نث على عذر الاستفزاز صراحة عند تشريعه لقانون العقوبات العسكري رقم (١٣) في (١٩٤٠/٣/٩) في المادة (١/٨٤) منه تحت عنوان (التخفيف في حالة الاستفزاز) بمقتضى احكام هذه المادة تخفف عقوبة مرتكب جريمة الاعتداء او محاولة الاعتداء على ضابط أعلى منه رتبة إذا وقع هذا الاعتداء او المحاولة نتيجة استفزاز المادون بقيام المافوق بعمل مخالف للنظام والقواعد العسكريه او نتيجة تعديه حدود صلاحياته وبقتضاها تخفف عقوبة الجريمة الى نصف مدة الحبس المقررة لها. اما اذا كانت العقوبه الاعدام فتبدل الى الحبس المؤقت او الويد. (علي خضير النعيم، المصدر السابق ص١٦)

##### ٤- الاستفزاز في قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩

عند اصدار قانون العقوبات العراقي الحالي حاول المشرع ان يسد الثغرات التي وجدت في قانون العقوبات البغدادي ومنها عذر الاستفزاز. حيث نص عليه صراحة كعذر قانوني في المادة (١/١٢٨) منه وجعل الاستفزاز يشمل قتل الزانية وشريكها في المادة (٤٠٩) وكذلك اعتبر الاستفزاز عذرا اذا ادى الى تجاوز حدود الدفاع الشرعي في المادة (٤٥) وكذلك جعل الاستفزاز عذرا معفيا من العقوبات في الجريمة السب والقذف في المادة (٢/٤٣٦) وكذلك له تاثير على العقوبه عند تطبيقها كما في المواد (١٢٩، ١٣٠، ١٣١، ١٣٢، ١٣٣) وكذلك اذا توفر العذر القانوني في الجريمة يؤدي الى انتقاص عقوبتها كما في المسؤولية المخففة الوارده في المادة (٦٠) منه وفي حاله صغر السن المشار اليها في المواد (٧٤-٦٦) منه وسنائي الى بيان كل هذه التطبيقات لاحقا (محمد شاكر محمود، ٢٠٠٠، ص٩٨).

## المبحث الثاني:

### شروط الاستفزاز وعناصره ومعياره وطبيعته

#### المطلب الاول- شروط الاستفزاز وعناصره

#### المطلب الثاني- طبيعة الاستفزاز ومعياره

نتناول في هاه المبحث دراسة شروط الاستفزاز وعناصره ومعياره وطبيعته بعد ان انتهينا من تعريفه ومراحل تطوره التاريخي. وعلى صدى ما تقدم نقسم هذا المبحث الى مطلبين:-

المطلب الاول- شروط الاستفزاز وعناصره

المطلب الثاني- معيار الاستفزاز وطبيعته

### المطلب الاول

#### شروط الاستفزاز وعناصره

نعرض في هذا المطلب شروط الاستفزاز اولا وعناصره ثانيا

الفرع الاول - شروط الاستفزاز.

يظهر من التعاريف المقدمه للاستفزاز ان هناك بعض الشروط الخاصه لقيام الظاهرة و للقائم بها كما يلي:-

#### ١- كون الاستفزاز صادراً من المجني عليه

فانه يجب ان يكون هناك تصرفاً من المجني عليه سواء كان هذا التصرف قولياً او فعلياً شريطة ان يكون مثيراً للانفعال والغضب لدى الجاني ويدفعه الى ارتكاب الجريمة. لان الاستفزاز لا يتحقق اذا كان الجاني هو السبب في الاتيان باي فعل لاثارة الجنى عليه فلا يستفيد من عذر الاستفزاز في هذه الحالة(الحاكم هيمداد مجيد علي المرزاني، المصدر السابق، ص٦٦-٦٧)

#### ٢- كون التصرف الاستفزازي خطيراً

ان كون الاستفزاز صادراً من المجني عليه لا يكفي وحده بل بالاضافة الى ذلك يجب ان يكون هذا التصرف خطيراً. ان المادة (١٢٨) في قانون العقوبات العراقي النافذ اشترط صراحة على ذلك وتطلب ان يكون الفعل الصادر من المجني عليه يشكل استفزازاً خطيراً للجاني بحيث يدفعه الى ارتكاب الجريمة وان هذا التصرف يحدث في نفس الجاني تأثير شديداً بحيث يصبح عاجزاً عن كبح جماح نفسه الغاضبه لان ارادته في هذه الحالة لاتكون قادره على ان تتصرف بحريه.

ان المشرع العراقي لم يعتد بالاستفزاز إلا اذا كان ناشئاً عن عمل خطير قولاً او فعلاً وماتركه هذه الوسيله من اثر في نفسه الجاني وهذا امر متروك تقدره لمحكمة الموضوع (حسين عبدالرحمن كاظم، مصدر سابق، ص٨).

#### ٣- كون التصرف الاستفزازي بغير وجه حق.

ولكي يستطيع الجاني الاحتجاج بذلك الاستفزاز الذي صدر من المجني عليه يجب ان يكون ذلك الاستفزاز جائراً ارتكب بغير وجه حق (اي غير مشروع) ان الفعل يعتبر غير محققاً إذا ارتكبها المجني عليه دون ان يكون مستنداً الى حق يقرره القانون او يعترف به العرف السائد. اما اذا كان الفعل حقاً (مشروعاً) يجب على الشخص الذي وقع عليه ذلك الفعل ان يتحملة ومن ثم يحظر عليه ان يتحجج بانه استفز به. والفعل المحق (المشروع) هو الفعل الذي يابه القانون به او يبرره او يبيحه.



وبناء على ذلك فان عذر الاستفزاز لا يكمن ان يحجج به تجاه رجال السلطة العامة (الموظف) الذي ينفذ ماأمر به القانون(د. ماهر عبشويش الدر، ١٩٩٧، ص١٧٩).

#### ٤- كون ارتكاب الجريمة اثناء الانفعال (المعاصره الزمنية)

لكي يستفيد الجاني من عذر الاستفزاز ان تقع الجريمة بعد الاعتداء مباشرة اي وجود الترابط الزمني بين مايصدر المجنى عليه من قول أو فعل أو امتناع عن فعل وبين مايصدر من الجاني من العمل الذي يمثل رد فعل لما يصدر من المجنى عليه، بحيث لا يفصل بينهما زمن طويل. اي يجب ان يقع عقب الاعتداء الواقع عليه أو المسبب للاثاره والغضب والانفعال. أما إذا وقعت الجريمة من قبل الجاني وهو متمالك للاعصاب بحيث يكون سيد نفسه وكان في حالة التأمل والتصبر والتروى في هذه الحالة لايسفر ارتكابها إلا بدافع الثأر والانتقام الموجب للمسؤوليه الكامله والذي لايجد له مكانا لحمايته بالعذر القانوني المخفف، لان المشرع عندما نص على عذر الاستفزاز أخذ بعين الاعتبار حالة الجاني وتأثره. أما اذا ارتكب هذا الاخير جريمته بعد تأمل وتفكير وهو بعيد عن ثورة الغضب والهياج النفسي وبعيدى عن تأثير رد الفعل في الدفاع لا يصح المجال أمامه ليحتج بهذه الاثار والاستفزاز (علي خضر النعيم، مصدر سابق، ص٣٣).

ولم يحدد القانون طول هذه المدة من الزمن. وانما تركها الى سلطة القاضي لتقديره لانها من الامور النسبيه التي تختلف باختلاف الاشخاص وان وحدة السقف الزمني والتعاصر بين الاعتداء والجريمة لايعني اشترط الاقتران في نفس المكان الذي وقع فيه الاستفزاز. بل يجوز ان تحصل الجريمة في مكان اخر شريطة ان يتوافر التعاصر الزمني(عبدالعزیز صابر اسماعيل، مصدر سابق، ص١٦). ان التشريعات الجزائية لم تحدد فترة زمنية محدده فالقانون الفرنسي اوردج في المادة (٢/٣٣٤) عبارة من فاجا زوجته ومن يزني بها وقتلها حال تلبسها وكذلك اورد قانون العقوبات المصري في الماده (٢٣٧) عبارة من فاجأ زوجته حال تلبسها بالزنا وقتلها في الحال وكذلك اورد قانون العقوبات العراقي في المادة (٤٠٩) على عبارة وقتلها في الحال. وفي المادة (٢/٤٣٦) عبارة فور اعتداء ظالم عليه.أما في الفقه الجنائي فقد اختلفت الاراء. فيرى البعض وجوب ارتكاب الجريمة حالا ومباشرة وان ارتكاب الجريمة بعد فترة طويلة تصبح الجريمة بدافع الانتقام والثأر وبالتالي فأنها غير مشموله بعذر الاستفزاز وفي حين يرى الاخرون ان ارتكاب الجريمة لايشترط وقوعها لحظة الاستفزاز وانما قد تقع بعد فترة مناسبة شريطة استمرار حالة الغضب لدى الجاني(علي احمد سلمان الدليمي، مصدر سابق، ص١٩).

ونحن نؤيد الرأي الثاني لان عذر الاستفزاز مبني على حالة الغضب التي تستمر فترة بعد فعل المجني عليه وارتكاب الجريمة لان غالبا مايصادف ان المتهم يعلم بسؤ سلوك احد محارمه ظهرا ويقتلها في الليل أو في يوم غد لان مرور يوم واحد على تأريخ الاطلاع لايكفى لازالة ثورة الغضب لاسيما ان كانت القضية اخلاقيه ولها تاثيرها الخاص في نفسية المتهم لمدة طويله.

#### الفرع الثاني- عناصر الاستفزاز

ينطوي هذا الفرع على دراسة اربعة امور:- وهي حالة الغضب والانفعال ثم ارتكاب الجريمة، ثم الانتقاص من قيمه القانونيه للاراده وبعدها أهمية الوقت المتمثل بالعنصر الزمني للاستفزاز.

#### ١- حالة الغضب والانفعال

لقد تعرض علماء النفس والقانون لتعريف الغضب فهي صفة طبيعه بل وضروريه لكل انسان تنشأ من صدمه تتميز بالفاجئه والدهشه بحيث تنظهر تعابير العسير على الشخص اخفائها. والغضب صورته من صور الانفعال بانه

اضطراب حاد يصيب الفرد بكامل اساسيه النفسي ويشمل السلوك والغيره الشعوريه والوظائف الحسيه اي حساسية الانسان المكتسبه والموروثه تجاه التغيرات التي تحدث في المحيط الذي يعيش فيه. فالغضب والانفعال لابد ان يكون ناتجا عن الاستفزاز الذي تعرض اليه الغاضب وواقع في نفسه وأدي الى فقدان السيطرة على ارادته وعلى اعصابه وتفكيره فيدفعه الى ارتكاب الجريمة ولا شك ان من يرتكب الجريمة وهو تحت هذا التأثير تكون مسؤوليته أخف من مرتكب الجريمة وهو هاديء البال بعيدا عن ثورة الغضب والهياج النفسي ونجد ان المجني عليه الذي سلب ارادة الجاني. وتقدير حالة الغضب والانفعال هي مسأله تقديرية تخضع لسلطة قاضي الموضوع الذي يستخلصها من ظروف القضية مستندا الى اعتبارات عدة منها المركز الاجتماعي للجاني والمجني عليه وحالته النفسيه وسنه(عبدالزهره صبيح العامري، مصدر سابق، ص٢١-٢٣).

## ٢- ارتكاب الجريمة

مما لا ريب فيه ان الشخص اذا غضب نتيجة استفزاز وقع عليه تجعله في حالة يفقد السيطرة على نفسه بحيث يكون معرضا لارتكاب افضح الجرائم تحت تأثير هذا الهياج والانفعال. اما مسألة التناسب بين الفعل والاستفزاز ورد الفعل عليه اختلف فقهاء القانون الجنائي حول هذه المسأله. ومنهم لم يرى التقيد بشرط التناسب المذكور والبعض الاخر قال بوجوب التناسب .

فحجة الفريق الاول استند على اساس ان القانون لم ينص على اشتراط التناسب بين فعل الاستفزاز ورد فعله ولذلك فامن هذا الشرط يعتبر زائدا. لم يطلبه القانون. اضافة الى ان الاستفزاز نسبي فهو يختلف من شخص الى اخر حسب تكوينه النفسي ودرجة حساسيه وانفعالاته. ام حجة الفريق الثاني فهي ان هذا الضرف يقوم على فكرة ان الجريمة قد ارتكبت بغير حق وان هذه الفكرة تحتم القول بوجوب تناسب بين جسامة الفعل المكون للاستفزاز وجسامة الجريمة المرتكبه، فاذا تصورنا ان المنجي عليه قام بفعل استفزازي غير جسيم بالمقارنه بمقام به المعتدي فان مؤدي ذلك ان الفعل المتسبب بالاستفزاز لم يكن السبب الحقيقي في احداث رد الفعل الجسيم بل لابد من ان هناك عوامل اخرى خارجيه تداخلت واثرت في الفاعل وزادته غضبا وانفعالا وهو مالا يعتد به في تكوين هذا الضرف(على خضير النعيم، مصدر سابق، ص٢٥-٢٨). ونحن نؤيد الرأي الثاني القائل بضرورة وجود معادلة متناسبه بين فعل الاستفزاز الواقع والجريمة المرتكبه ولهذا اذا كان الاستفزاز بسيطا يجب أن يكون رد الفعل بسيطاً أيضاً. ولا يجوز أن يكون جسيماً لانه بعكس ذلك سيؤدي الى اتاحة المجال لا ارتكاب جرائم كثيرة بحجة الاستفزاز. انتقاص القيمه القانونيه للاراده.

يعرف البعض موانع المسؤوليه الجنائيه ((بانها الحالات التي تتجرد فيها الاراده من القيمه القانونيه)) وهذه الحالات تنحصر في انتفاء الادراك او الاختيار او كليهما. او بصورة اخرى ان موانع المسؤوليه هي الحالات التي ينتفي فيها الادراك او الاختيار او كليهما معا. والتي تكلم عنها قانون العقوبات العراقي في الموارد (٦٠، ٦٥) منه تحت عنوان المسؤوليه الجزائيه وموانعها. والاثر المترتب على مانع المسؤوليه الجنائيه عن الجاني الذي توافر فيه ذلك لان مانع المسؤوليه اذا ماتحقق يجرد الاراده من القيمه القانونيه مما يؤدي الى اعتبارها في حكم الغير موجود في نظر الشارع وبذلك يزول الاساس الذي يقوم عليه المسؤوليه الجنائيه وهي الاراده المعتره قانونا مما يؤدي الى زوالها هي ايضا لفقد اساسها وان زالت المسؤوليه زالت العقوبه تبعا لها اذ لا عقوبه من غير مسؤوليه.(د.على حسين خلف، مصدر سابق، ص٣٥٥-٣٥٨).

ولكي يكون الجاني مسؤولاً عن جريمته يجب ان يكون متمعاً بالشعور اثناء ارتكابه الفعل الجرم ويجب ان يكون مدركاً لتصرفاته ومريداً للفعل الصادر منه وهذا يمثل الركن العنوي للجريمة. وهذا لا يكون الا اذا كان الجاني مميزاً ومتمتعاً بالارادة الحرة المختاره وقد عرف بعض الفقهاء الارادة بانها (نشاط نفسي يصدر عن وعي وادراك يتجه الى تحقيق غرض عن طريق وسيله معينه فيسيطر على الحركات العضويه ويدفعها الى بلوغ هذا الغرض ويفترض فيها العلم بالغرض المستهدف والوسله المستعمله لبلوغ هذه الغايه) وللارادة اهميه كبيره في بناء النظرية العامه للجريمة حيث ان التفرقه بين الجرائم العمديه والجرائم الغير عميديه يستند على الارادة وكذلك التمييز بين القصد المباشر والقصد الغير مباشر يستند على الاختلاف في كيفية توجيه الارده.

ان حالة الغضب والانفعال تعتبر من العوامل التي تؤثر في حرية الاختيار دون الادراك او التمييز لان الاستفزاز لا يفقد الشخص الغاضب قدرته على الادراك ولكنها تؤثر في حرية الاختيار بحيث تؤدي الى اختلاف التوازن العنوي لديه وتصبح ارادته واقعه تحت ضغط شديد وتاثير دافع الى الانتقام والرد بالمثل وعليه يسبب الاستفزاز الخطير غضبا وانفعالا شديداً لدى الشخص المستفز فيؤدي الى حرية الاختيار لديه بصورة جزئية فيصبح غير قادر تحت ضغط الاستفزاز وعلى ان يتحكم في ارادته ويستطر على نفسه لكي يوجهها للوجه التي يرضاها القانون (صفاء الدين محمد كةزنية، مصدر سابق، ٢٦-٢٧).

وبعبارة اخرى ان الجريمة اصبح قيامها لا يقتصر على مجرد ارتكاب الفاعل للفعل الجرمي الذي يقوم به الركن المادي للجريمة كما هي موصوفه في القانون بل يجب ان يصدر هذا الفعل من انسان ويكون هذا الانسان متمتعاً بالأهليه الجزائيه وان يستند اليه الفعل معنوياً، وعلى هذا الاساس لكي تتم مسائلة الجاني جنائياً يجب ان تتوافر فيه عناصر المسؤوليه الجنائيه. وهي الادراك او التمييز وحرية الاختيار اي الاراده. اما الادراك فعني قدرة الانسان على فهم تصرفاته وافعاله وماهيتها وتوقع النتائج التي تترتب عليها. ويترتب على فقدان الادراك انعدام المسؤوليه الجنائيه ولقد نصت المادة (٦٠) من قانون العقوبات العراقي على ذلك قائله (لايسأل جزائياً من كان وقت ارتكاب الجريمة فاقد الادراك او لاراده..)(علي خضير النعيم، مصر سابق، ٢٩)

### ٣- العنصر الزمني للاستفزاز (الرابطة الزمنية)

لقد بينا في الفقرة السابقة ان الاستفزاز ينقص من قدره على التحكم بالارده نتيجة للاثاره والانفعال المتولد من العمل او القول الصادر من المجني عليه وان علة الاعتداء بعذر الاستفزاز هو ثورة الغضب الجامحة والهياج النفسي الشديد وقت ارتكاب الجريمة. اما اذا لم يصدر من الشخص المستفزا أي رد فعل في الحال او بعد فترة طويله بحيث فصل بينهما زمن طويل انتفي عنصر الاستفزاز واعتبر ذلك انتقاماً مدبرالانه ارتكب فعله بهدوء البال (محمد شاكر محمود، مصدر سابق، ص ١٩)، واكد ذلك نص المادة (٤٠٩) من قانون العقوبات العراقي النافذ في احدى شروط انطباقه وهي القتل او الاعتداء يجب ان يكون في الحال يعني هذا الشرط ان يتزامن عنصر المفاجئه بالزني وما يترتب عليه من استفزاز مع ارتكاب القتل او الاعتداء اي يجب ان يرتكب فعل القتل او الاعتداء تحت تأثير الثورة النفسيه التي تنتاب الشخص فور رؤية الزوجه او احدى محارمة في حالة التلبس بالزني. اما اذا مرت فترة من الزمن على مشاهدة الفاعل لجريمة الزني بتغاضيه عن الوقعه ثم يرتكب الفعل بعد فترة طويله فان عنصر الاستفزاز قد زال بهدوء ثورة النفس وبالتالي فانه لا يستفيد من العذر. والقتل في الحال لا يعني ان يقتلها او يعتدي عليها وشريكها في ذات اللحظة التي شهداً فيها متلبسين بالزني بل قد يتحقق هذا الشرط ولو ارتكب الفعل

بعد وقت استغرقة الفاعل في البحث عن سلاح اواله وبالتالي يستفيد من العذر(د. ماهر عبد شويش الدر، ١٩٩٧، ص١٧٩)

## المطلب الثاني

### معيار الاستفزاز وطبيعته

#### الفرع الاول - معيار الاستفزاز

من أجل التواصل الى توافر حالة الاستفزاز بالنسبة للجاني الذي ارتكب الجريمة، بدافع الانفعال والغضب لابد الى اللجوء الى معيار يرشدنا لتقدير ذلك، وفي الفقه الجنائي هناك معيارين هما :

#### ١- المعيار الشخصي او الذاتي

#### ٢- المعيار الموضوعي او المادي

اولاً: المعيار الشخصي او الذاتي: ففي منظور القائلين ان الجاني هو محور الاستفزاز حيث ينظر الى خطورة الفعل او الاعتداء من ناحية ما يتركه من أثر في نفسيته، وما ينتج من الم و غضب بحيث يصبح في حالة يفقد معها بصيرته ويندفع الى رد الاعتداء بارتكاب الجريمة، وهكذا لا ينظرون الى الوسيلة التي يحصل بها الاعتداء وإنما ينظرون الى ماتركه تلك الوسيلة من أثر في نفسه الجاني.

اخذين بنظر الاعتبار تكوين الجاني وظروفه الخاصة وطبيعته ومركزه الاجتماعي وعمره بغية التوصل الى توافر الاستفزاز من عدمه (على احمد سليمان الدليمي، ص٣١) وقد تبنى القضاء هذا المعيار، اذ ذهبت محكمة التمييز الى ان توجيه عقوبة الاعدام المفروضه على المتهم شديده اذا كانت الصدفة هي التي جاءت به الى محل الحادث لان الحالة الانفعالية التي اصبح فيها كانت نتيجة تصرف المجنى عليه لذلك قررت تخفيف عقوبته الى السجن المؤبد(الحاكم همداد مجيد على المرزاني، ٢٠٠٧، ص٧٠).

#### ٢- المعيار الموضوعي او المادي

هذا المعيار يأخذ بنظر الاعتبار نوع الاعتداء ومقدار خطورته على الجاني، وهذا المعيار مفاده ان الاستفزاز يقاس بمدى تأثيره على الرجل المعتاد وهو الرجل المتوسط الصفات، المحاط بنفس ظروف الشخص المستفز، فهو ليس رجلاً حاد المزاج و سريع التهيج او مصاب بعاهه وقد اخذ القانون الانكليزي بهذا المعيار ولكن يؤخذ عليه ان من غير الممكن لاية محكمه ان تعطى تحديداً و وصفاً كاملاً لتكوين الشخص المعتاد وقد اخذ به القانون البحريني والقانون القطري( صفاء الدين محمد كهزني، ٢٠٠١، ص٤٧-٤٨). اما القانون العراقي فوصف الاستفزاز بالخطورة في المادة (١/٢٢٨) التي تقول ... ارتكاب الجريمة لبواعث شريفه او بناءً على استفزاز خطير من المجنى عليه بغير حق. وفي اعتقادنا ان المشرع العراقي قد مزج بين المعيارين الشخصي والموضوعي في تقرير حالة الاستفزاز فوصفه للاستفزاز بالخطورة ينصرف الى المعيار الموضوعي، اما ماتركه الوسيلة او الاعتداء الموصوف بالخطوره من اثر في نفسية من وقعت عليه ينصرف الى المعيار الشخصي( جدوع جاسم الدوري، مصدر سابق، ص٩٠).

#### الترجيح بين المعيارين :

لكل من المعيارين مزايا ومساويء فالمعيار الشخصي يوسع من نطاق الاستفزاز حيث يفسح المجال الارتكاب الجرائم ومن ثم الدفع بالاستفزاز على اساس ان الجاني حاد المزاج او مصاب بعاهه او غيرها من الظروف والاصاف الخاصه

به، وهذا التوسع له أثر سلبي على حياة المجتمع و مصالحه وامنه، وكذلك يؤدي الى ضحية المجنى عليه لفعل او قول صدر منه ولم يكن يتوقع ان يؤدي الى استفزاز مقابلة واثارته، اما المعيار الموضوعي سيؤدي الى تضيق نطاق الاستفزاز وبالتالي الى الحاق الظلم بالجاني فهو لا يحقق العدالة بالنسبه له، لان تاثير الاستفزاز على شخص سليم يختلف عن تاثير على شخص مصاب بعاهة جسيمة خاصة اذا كان موضوع الاستفزاز ينصب على تلك العاهة، اما نحن فاننا نتفق مع الاتجاه الذي يرى بانه ليس من الصواب الاخذ باحد المعيارين بصوره منفردة، بل على الأرجح الاخذ بالمعيارين معاً اي المعيار المختلط هو الافضل لانه يتميز بالمرونه ويستجيب لواقع الحياة الاجتماعية في جميع الظروف كما انه يحول دون الحكم بتخفيف العقوبه بناء على الاقوال التافه الى تصدر من المجنى عليه تجاه الجاني والتي لاتتناسب مع رد فعل الجاني وايضاً يلائم واقعنا الاجتماعي وقيمنا السائدة.

### الفرع الثاني - الطبيعة القانونية للاستفزاز

ان العقوبة لم تعد في مغايمها الحديثة الانتقام من الجاني او دفعه الى التفكير عن خطأ او نحو ذلك مما كان عليه في العصور القديمة بل هي وسيلة لاصلاح الجاني و لردع غيره من الانزلاق في طريق الجريمة وتحقيقاً لهذه الغايه بدأ الاهتمام في امكانية ملائمة العقوبة مع جسامة الجريمة المرتكبة ومع درجة الخطورة لمرتكبها، وقد ظهر بالتدرج نظام تفريد العقوبات اي تنوعها بحيث تتلائم مع جسامة الجرائم من جهة ومع خطورة الجناة من جهة اخرى(محمد شاكر محمود، مصدر سابق ص7) لقد بدأ تفريد العقاب بالتشريع ويسمى التفريد التشريعي او القانوني ويظهر بمراعات المشرع عند وضعه العقوبة ظروف الجريمة وظروف الجناة بوضع حد أدنى وحداً أعلى للعقوبة او النص على تشديد العقوبة او تخفيفها، ثم ظهر التفريد القضائي الذي بموجبه يقوم القاضي باختيار العقوبة بترخيص من المشرع كما هو الحال في ايقاف تنفيذ العقوبة والظروف المخففة والمشددة، كما ظهر التفريد التنفيذي للعقوبة هو منح الادادة المختصة ينفذ العقوبة السلطة للالزمه لتحديد المعاملة العقابية الملائمة لاصلاح كل محكوم بعقوبة سالبه للحرية بالطريقه يراها القاضي جديره باصلاحه وبتحديد مصير الجاني، وحيث ان الاستفزاز هو أحد الاسباب المخففة للعقوبة ويتعلق بالجانب الشخصي لمرتكب الجريمة والذي يستند اليه القاضي عند تقدير العقوبة سواء الزمه المشرع بالاخذ به عند النص عليه باعتباره احد الاعذار القانونية المخففة او ترك ذلك الى سلطته التقديرية باعتباره احد الظروف القضائية المخففة اولاً باعتباره احد الاعذار القانونية (على احمد سليمان، مصدر سابق، ص22).

### اولاً: الاستفزاز ظرف قضائي مخفف

الظروف القضائية المخففة تعرف بكونها ذلك النظام الذي بموجبه يسمع للقاضي بان لايتقيد عند فرضه العقوبه بالعقوبة الاصلية المقرره للواقعة قانوناً وانما يفرض عقوبة اخف من ذلك(على خضر النعيم، مصدر سابق، ص42).

وكذلك تعرف بانها الخصائص الموضوعية او الشخصية غير المحدودة والتي يمكن ان تسمح في تخفيف العقوبة المقررة قانوناً للجريمة وفقاً للمعيار الذي نص عليه القانون(د. على حسن خلف و د.سلطان الشاوي، ١٩٨٢، ٤٥٧) فالظروف المخففة تتفق مع الاعذار المخففة في كلا من النوعين مخفف للعقوبة، والفرق بينهما وجوبى في الحدود التي يبينها النص الذي يقررها، اما الظروف فغير مبنيه بل ان القاضي هو الذي يقدرها والتخفيف فيها جوازى

ومن أجل ذلك تسمى بالظروف القضائية المخففة (د. على حسن خلف و د.سلطان الشاوي، ١٩٨٢، ٤٥٧). وهذه الظروف تشمل كمل مايتعلق بماديات الجريمة ذاتها وشخص مرتكبها والمجني عليه وبكل الملابس التي احاطت بالجريمة ذاتها والتي يصعب حصرها وتحديدها وبالتالي هو طابع شخصي ولهذا فان المحكمة تطبقها مع بعض الجناة دون البعض الاخر في الجريمة الواحدة ولها ايضا ان تستعملها بالنسبة لهم جميعا لان لكل واحد منهم ظروفه الخاصة، واهمية هذه الظروف تظهر بصورة واضحة في الجرائم المعاقب عليها بعقوبات ثابتة لاتراوح بينهم حد اعلى وحد ادنى.

كالاعدام والسجن المؤبد، حيث اذا وجد سببا من اسباب الرافة التي تستدعي ابدال العقوبة باخرى اخف لكان متعذرا لولا الظروف القضائية للمخففة، ومن الامثلة على الظروف القضائية المخففة ارتكاب الجريمة الاولى مرة، الحالة المادية البائسة للجاني، ندمه الشديد على ارتكاب الجريمة، حسن ماضيه ومركزه الاجتماعي وبادرته الى اصلاح الضرر الذي احدثه فعله (صفاء الدين محمد كةزنية، ٢٠٠١، ص٩-١٠). ويترتب على الظروف المخففة في الجنايات التي عقوبتها الاعدام ان تبديل بعقوبة السجن المؤقت مده لاتقل عن (١٥)سنة واذا توافرت في جريمه عقوباتها السجن المؤبد فانها تخفف الى السجن المؤقت اما اذا كانت العقوبة هي السجن المؤبد تبديل الى الحبس مده لاتقل عن (٦) اشهر حسب مانصت عليه المادة (١٣٢) ماياتي:

١- الظروف المخففة متروكة لتقدير المحكمة وهي حره في تطبيق المادة (١٣٢).

٢- ان التخفيف المنصوص عليه في تلك المادة لاينصب الا على العقوبات الاصلية فهي لاتشمل العقوبات التبعية والتكميلية.

اما اذا توفر الضرف في الجنحه رأأت المحكمة انه يدعو الى الرأفة بالمتهم جاز لها تطبيق احكام المادة (١٣١) من قانون العقوبات العراقي والتي تنص على انه ( اذا توفر في جنحه عذر مخفف يكون تخفيف العقوبة على الوجه الاتي:-

١- اذا كانت للعقوبة حد ادنى فلا تتقيد المحكمة في تقديره العقوبة.

٢- واذا كانت العقوبة حبسا وغرامة معا حكمت المحكمة باحدى العقوبتين فقط.

٤- واذا كانت العقوبة حبسا غير مقيد بحد ادنى حكمت المحكمة بالغرامة بدلا عنه. (د. على حسن خلف

و د.سلطان الشاوي، ١٩٨٢، ٤٥٨

## ثانياً – الاستفزاز كمعذر قانوني

تنص المادة (١/٢٨) من قانون العقوبات العراقي على ان (الاعذار اما تكون معفيه من العقوبة او مخففة لها ولا عذر الا في الاحوال التي يعينها القانون، الاعذار اذن هي الظروف المنصوص عليها في القانون والتي تترتب عليها تخفيف العقوبة او رفعها كلها وهي لاتوجد بغير نص وقد ذكرت في القانون على سبيل الحصر وهي نوعان :

١- اعذار معفيه من العقاب. ٢- اعذار مخففة للعقاب.

### ١- الاعذار القانونيه المعفيه من العقاب

هي الظروف التي ينص عليها القانون والتي من شأنها رفع العقوبة عن الفاعل مع قيام المسؤولية والاعذار القانونية التي من هذا النوع مقررة لاسباب مختلفة خاصة بجرائم معينه وليس عامه بشكل مطلق في كل جرائم، كما نصت عليه المادة (٥٩) من قانون العقوبات العراقي النافذ التي تنص على يعفى من العقوبات المقررة في المواد (٥٦، ٥٧، ٥٨) كل من بادر باختيار السلطات العامة بوجود اتفاق جنائي وعن المشتركين فيه قبل وقوع اية جريمة

من الجرائم المتفق على ارتكابها وقبل قيام تلك السلطات بالبحث والاستقصاء عن اولئك الجناة... وكذلك اعفاء الراشي او الوسيط من العقوبة اذا بادر بابلاغ السلطات القضائية او الادارية بالجريمة او اعترف بها قبل اتصال المحكمة بالدعوى المادة (٣١١) ع.ع كما هو الشأن في اعفاء اصول او فروع الشخص الهارب او زوجته او اخوة او اخته من عقوبة اخفاء الهارب المادة (٣٧٣) وذلك استناداً لما هو مقرر في الفقرة الثالثة من نفس القانون(د). على حسن خلف و د.سلطان الشاوي، ١٩٨٢، ٤٥٥-٤٥٦).

## ٢- الاعذار المخففة للعقوبة

وهي اسباب وظروف ينص عليها القانون ايضا لانه و لايمنع من الحكم على المجرم بعقوبة، بل يخفف العقوبة المقررة للجريمة(د). همداد مجيد على المرزاني، مصدر سابق، ص(١١١). والاعذار القانونية المخففة ليست كلها اعذار خاصة لجريمته او جرائم معينه كما هو الحال بالنسبه للاعذار المعفيه التي هي دائماً اعذار خاصة، بل تكون الاعذار المخففة اعذار عامه تسرى على الجرائم كافة او قد تكون اعذاراً خاصة لجريمته او جرائم معينه ومثال على الاعذار القانونية المخففة العامه في قانون العقوبات العراقي ارتكاب الجريمه لبواعث شريفه او بناءً على استفزاز خطير من المجنى عليه وبغير حق وهذه الحالات نص عليها القانون في المادة(١/٢٨) منه ومن امثله الاعذار القانونية المخففة الخاصة التي وردت في قانون العقوبات العراقي الحال قتال الام لطفلها حديث الولادة اتقاءً للعار اذا كانت قد حملت به سفاحاً المنصوص في المادة (٤٠٧)منه وعذر قتل الزوجه او احدى المحارم حال تلبسها بالزنا او وجودها مع شريكها في فراش واحد المنصوص عليها في المادة(٤٠٩) المذكورة انفا هو حالة الاستفزاز التي يكون فيها الشخص عند مفاجئة لزوجته او احدى محارمه حال تلبسها بازنا و ماينتابه من ثورة نفسه لايستطيع معها ان يضبط نفسه ويترتب على العذر المخفف تخفيف وجوباً بحكم القانون، وتتميز الاعذار القانونية بنوعيتها بالخصائص التالية. (الشرعية، الالزام، الابقاء على الجريمة، التأثير في العقوبة) حسين عبدالرحمن كاظم، مصدر سابق، ص(١٩-١٨).

## المبحث الثالث

### انواع الاستفزاز وصوره

نقسم هذا المبحث على مطلبين، نعرض في الاول انواع الاستفزاز وفي الثاني صورته على الوجه الاتي:-

#### المطلب الاول/ انواع الاستفزاز

اولاً : الاستفزاز من قبل المجنى عليه

تهتم معظم القوانين العقابيه بحالة الاستفزاز باعتباره سبباً لتخفيف العقوبة، فاذا رجعنا الى الفقرة الاولى من المادة (١٢٨) من قانون العقوبات العراقي النافذ نجد انها تأخذ بنظر الاعتبار الاستفزاز الذي يكون مصدره المجنى عليه ضد الجاني (د). همداد مجيد على المرزاني، مصدر سابق، ص(٦٤). اما اذا كان سببه شخص اخر المجنى عليه فانه لايتحقق وفي هذا الاتجاه مسار القضاء العراقي، في احدى قرارات محكمة تمييز العراق وهو القرار المرقم (١٥/عامه /في ١٩٧٣/٧/٢١) (ان الاستفزاز الذي يكون سبباً لتخفيف العقوبة هو الاستفزاز الصادر من المجنى عليه نفسه حسب ما قررته المادة (١٢٨) وعليه فانه لايعتبر استفزازاً خطيراً يستلزم تخفيف العقوبة اذا كان الاستفزاز قد صدر من غير المجنى عليه كما لو كان صادراً من شخص كان يصاحبه او أنه قد صدر من احد افراد أسرته، كما انه لايتحقق اذا كان السبب فيه هو الجاني الذي حمل المجنى على على الاعتداد عليه وبالتالي اثارته مما دفعه الى ارتكاب الجريمه،<sup>٣</sup> ففى هذه الحالة فان الجاني يسأل مسؤولية كاملة ولايستفيد من الاستفزاز كعذر مخفف للعقوبة

الذى يكون هو مصدره (جدوع جاسم الدورى، ١٩٨٦، ص٨٢) كما اشرنا اليه فى المبحث الثانى عند شروط الاستفزاز يجب ان يكون الاستفزاز صادراً من المجنى عليه وبالإضافة الى ذلك يجب ان يكون خطيراً وبغير وجه حق لكى يكون عذراً مخففاً للعقوبة حتى يستطيع الجانى الاحتجاج والتمسك به وقد تثار فى هذا المجال مسألة اخرى مهمه وهى مالحكم اذا كان القول او الفعل الا الاعتداء قد صدر من المجنى عليه مع توافر فيه الشروط المتقدمة ضد فرد من افراد عائلة الجانى او صديق حميم له فهل يعذر او يستفيد الجانى عند قيامه برد الاعتداء عن هؤلاء؟

الجواب على هذا السؤال ان نص المادة (١/١٢٨) من قانون العقوبات لم يشترط صراحة الى هذه الحالة ولم تشترط فيه ان يوجه الاعتداء الى الجانى بذاته وانما كل اشترطته هو يجب ان يصدر من المجنى عليه، وفي اعتقادنا فان الجانى يستفيد من هذا العذر اذا قام برد الاعتداء بفعل ماسببه هذا الاعتداء لانه وقع اليم فى نفسه لكونه قد وقع على احد افراد عائلته مما اثار غضبه وانفعاله ودفعه الى رده بارتكاب الجريمة (بالاستناد الى محكمة تمييز العراق غير منشور الرقم ٧/ هيئة عامة و ٦٨/٨٥ في ١٥/٩/١٩٨٥).

### ثانياً/ الاستفزاز من قبل الجانى (الاستفزاز المدبر)

فى بعض الاحيان عندما يرتكب الجانى الجريمة لاينسب الاستفزاز لنفسه ويريد ان يظهر بمظهر المعتدى عليه ويخلق اسباب وظروف ليتمكن من التخفيف بشأن الجريمة المرتكبة من قبله ويجلب عطف المحكمة لتخفيف العقوبة لكى من يستفيد من العذر الاستفزازى بالرغم هو الذى ادى او سبب فى اثاره المجنى عليه من اجل ارتكاب الجريمة(على خضر النعيم، مصدر سابق، ص٧٤).

وهذه الحالة تعتبر جريمة فى بعض القوانين العقابية كما فى القانون السودانى المادة (٢٩٤) ولكن اذا رجعنا الى قانون العقوبات العراقى لانجد فيه تجريم مثل هذا الفعل فكان الاجدر بالمشرع العراقى ان يجرم هذا الفعل وازافته الى نص المادة (١/١٢٨) لانه فى بعض الاحوال يسعى المجرم الى الاستفادة من حالة الدفاع الشرعى يحاول ان يدفع بالمجنى عليه الى الاعتداء على الجانى من خلال استفزازه وحمله على المبادرة بالهجوم عليه، ويمكن ان تسمى هذه الحالة بالاستفزاز المدبر، ومن هنا يهتم الفقه الانكليزى بدراسة هذه الحالة حيث يعتبر انها من احد الاسباب التى يجب ان لايعتد بها لتخفيف العقوبة على المجرم، نحن نتفق مع ما ذهب اليه الفقه جديراً بالاخذ والرعاية للاسباب المتقدمة التى اشرنا اليها، وقد اوضحت بعض القوانين صراحة ان حالة الاستفزاز الذى يكون سبباً فى تخفيف العقوبة على الجانى يشترط فيها ان لا يكون الجانى هو مصدره بالعمد فى احداث الاستفزاز او يسعى اليه كعذر الارتكاب الجريمة كما نصت عليه الفقرة الاولى من المادة (٢٨) من قانون العقوبات السودانى وكذلك اوضح القانون القطرى فى الفقرة الاولى من المادة (٣٣) انه لا يستفيد الفاعل من الاعفاء اذا كان هو قد تسبب عمداً فى اثاره انفعالى المجنى عليه، ونحن نتفق مع الراى الذى ذهب الى انه يشترط للاستفزاز بالنسبة للجانى ان لا يكون قد تسبب هو فى ارتكاب الفعل الاستفزازى الراجع الى المجنى عليه، لانه فى الحالة التى يكون فيها الجانى قد خلق اسباب حالة الاستفزاز بالسلوك الشخصى و وضع نفسه فى الظروف التى عرضته لخطر الفعل الاستفزازى يكون قد اشترك مع المجنى عليه فى الخطر، كما كانت القاعدة العامة فى هذا الصدد تقتضى بعدم استفادة الجانى من خطيئته التى نشأت فى الظروف المحيطة به عند ارتكاب الجريمة، فمن الشروط الخاصة بالمدافع فى حالة الدفاع الشرعى ان يكون الجانى سبباً فى اثاره انفعال المجنى عليه ودفعه الى الاعتداء، فقد ذهبت محكمة تمييز العراق بالقرار الصادر فى (٩٣٨/١١/٢٨) الى ( ان الدفاع الشرعى الذى يرفع المسؤولية عن المتهم يجب ان يكون المدافع فيه غير معتد او متسبب فى النزاع او مستفز للمجنى عليه، ولذلك اذا قام شخص بالاعتداء على



شخص آخر واستفزة وجعله في حالة انفعال شديد ثم شرع برد الاعتداء فلا يجوز ان يستعمل حق الدفاع الشرعي، ويقاوم ماسيقع عليه من الاعتداء لانه لايجوز لاي انسان ان يتسبب في حاله التي تجعل غيره في حالة الاتاره ومن ثم ارتكاب الفعل بدافع الاستفزاز كرد فعل لعمل غير مشروع غير وغير محق وهو الذي صدر من الجاني نفسه (د. همداد مجيد على المرزاني، مصدر سابق، ص٧٤). وفي النهاية نأمل ان يأخذ المشرع العراقي والكردستاني بنظر الاعتبار هذه حاله في تشريعاتهم.

## المطلب الثاني

### صور الاستفزاز في التشريع العراقي

تضمن قانون العقوبات العراقي عدة صور للاستفزاز وقد بوضوح في جريمه الزنا المنصوص عليها في المادة (٤٠٩) منه وفي جريمة القذف والسب المنصوص عليها في اللده (٢/٤٣٦) وفي تجاوز حق الدفاع الشرعي المنصوص عليها في المادة (٤٥) وعليه سنتناولها بالبحث تباعا في ثلاثة فروع :

**الفرع الاول/ الاستفزاز في حالة جريمه الزنا (جدوع جاسم الدوري، ١٩٨٦، ص١٠٧).**

لقد بينا في المبحث الأول لهذا البحث من ان الأستفزاز هو اقدم الاعذار المخففه للعقاب ولقد كان لصيقا مع الطبيعه البشريه اينما وجدت وقد ظهر جليا في جريمة التلبس بالزنا كالقانون الروماني وكذلك القوانين العراقية القديمة عذر الاستفزاز مقترنا بجريمة التلبس بالزنا كالقانون الروماني وكذلك القوانين العراقية القديمة عصر البابليين والاشوريين وقد نص عليها قانون الجزاء العثماني في المادة (١٨٨) وقانون العقوبات البغدادي في المادة (٢١٦) وقانون العقوبات العراقي الحالي بي المادة (٤٠٩) وقد سلكت القوانين في الدول العربية مسلك القانون العراقي في اصدار نصوص تناولت هذه الجريمة كالقانون المصري في المادة (٢٧٣) والقانون الكويتي في المادة (١٥٣) والقانون اللبناني في المادة (٥٦٢) والقانون السوري في المادة (٥٤٨) والقانون الليبي في المادة (٣٧٥) ولقد كان الاساس في تخفيف العقوبة في حالة التلبس يمكن في الاستفزاز الذي سببته المفاجئه والمشهد المفزع الذين من شأنهما تقليل قوة الادراك والتمييز لدى الزوج وماسببته من اضطراب في عقله نتيجة الغضب الذي يستولى عليه مما يجعل منه انسانا غريب الاطوار وبدائي الطبع لايرى امامه سوى انزال العقاب الصارم على زوجته وعلى من يزنى بها وفي هذا تقول محكمة تمييز العراق بان القانون اراد تخفيف الجريمة لاستيلاء الغضب على تفكير الزوج او القريب مما لايدع له المجال او التروى (جدوع جاسم الدوري، مصدر سابق، ص١٠٧-١٠٨).

ولقد تناول المشرع العراقي كما ذكرت جريمه التلبس بالزنا في المادة (٤٠٩) من قانون العقوبات النافذ التي نصت قائله) يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على ثلاثة سنوات فأجاً زوجته او احدى محارمه في حاله تلبسها بالزنا او وجدها في فراش واحد مع شريكها وقتلها في الحال او قتل احدهما او اعتدى عليهما او على احدهما اعتداء قضى الى الموت او الى عاهه مستديمه ولايجوز استعمال حق الدفاع الشرعي ضد من يستفيد من هذا العذر ولا تطبق ضده احكام الظروف المشددة(على خضر النعيم، مصدر سابق، ص١٠٧).

ولتحقيق هذا العذر الموجب لتخفيف العقاب في هذه المادة يقتضى توفر ثلاثة شروط (د. ماهر عبد شويش الدرّة ، مصدر سابق، ص١٧٧).

**الشرط الاول :** ان يكون هناك اعتداء يتسدى في الحكم ان يكون الاعتداء الحاصل من الزوج او المحرم ضد زوجته الزانية او ضد شريكها وهو من قبيل القتل او الشروع به ام فعل اعتداء يؤدي الى احداث عاهه مستديمه.

**الشرط الثاني :** هو ان يكون القاتل زوجا محرما والمقتول زوجته او احدى محارمه اى ان تكون العلاقة الزوجية قائمة وقت القتل لكي يستفيد القاتل من العذر المخفف، وتعتبر العلاقة الزوجية القائمة اثناء فترة العده فى حالة الطلاق الرجعى فان فاجأ الزوج زوجته وهى فى حالة التلبس بالزينا اثناء فترة العده فقتلها يستفيد من العذر وحيث جاء النص مطلقا لم يفرق بين الحرمة بسبب النسب وبين الحرمة بسبب المصاهرة او سبب الرضاعه وفى اعتقادنا فى هذه الحالة يجب الرجوع الى قانون الاحوال الشخصية الذى اوضح المحرمات اللاتى لايحوز الزواج منهن. كما نص المادة (٤٠٩) سالف الذكر شمل الزوج دون الزوجه، اى ان الزوجه التى تفاجأ زوجها متلبسا بالزنا وعلى فراش الزوجيه وبادرت الى قتله مع عشيقته لاستفيد من العذر المذكور، اما بعض القوانين قد ساوت بين الزوج والزوجه من هذه الناحية كالقانون الايطالى والبلجيكي والبرتغالى والجزائرى. ((د. ماهر عبد شويش الدرّة ، مصدر سابق، ص١٧٨).

**الشرط الثالث :** يجب وقوع القتل او الاعتداء فى الحال مما يعنى هذا الشرط ان يتزامن عنصر المفاجئة بالزنا ومايرتب عليه من استفزاز مع ارتكاب القتل او الاعتداء، اى يجب ان يتركب فعل القتل او الاعتداء تحت تأثير الثورة النفسيه التى تنتاب الشخص فور رؤية زوجته او احدى محارمه فى حالة التلبس بالزنا، اما اذا مرت فترة من الزمن على مشاهدة الفاعل الجريمة الزنا بتغاضيه عن واقعه ثم يرتكب بعد فترة طويلة فأن عنصر الاستفزاز قد زال بهدوء ثورة النفس وبالتالي فانه لايستفيد من العذر، والقتل فى الحال لايعنى ان يقتلها او يعتدى عليها وشريكها فى ذات اللحظة التى شاهدهما فيها متلبسين بالزنا بل قد يتحقق هذا الشرط ولو ارتكب الفعل بعد وقت استغرقه الفاعل فى البحث عن سلاح او اله فى غرفه مجاوره وبالتالي يستفيد من هذا العذر.

## الفرع الثانى

### الاستفزاز فى جريمة القذف والسب

من اهم الجرائم الماسه بجريمة الانسان هو القذف والسب قد عرف المشرع العراقى هاتين الجريمتين(حاكم همداد مجيد على المرزاني، مصدر سابق، ص١٥٣) فقد عرف القذف بانه (اسناد واقعة معينه الى الغير باحدى الطرق العلانية من شأنها لو صحت ان توجب عقاب من اسندت اليه او احتقاره عند اهل وطنه(المادة ١/١٤٣) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩).

وقد عرف السب (رمى الغير بما يخذش شرفه او اعتيابه او يجرح شعوره وان لم يتضمن ذلك اسناد واقعه معينه) ومن التعريفين المذكورين الجريمتى القذف والسب يمكن معرفة اركانها وشروطه كما يلى :

فركان جريمه القذف التى يتطلب تحققها فهى أربعة:-

- ١- الركن المادى - هو اسناد الواقعة المعينة الى الغير بطرق علانية.
  - ٢- الركن المعنوى - هو القصد الجنائى فى اسناد هذه الواقعة ولا يعتد بالباعث على القذف .
  - ٣- القاذف - وهو الشخص الذى وصل سن التكليف وهو مختار غير مكره.
  - ٤- المقذوف - هو العفيف عن اسناد هذه الواقعة كما اذا فسرناها بجملة الزنا بحيث لو ثبتت لاحتقر من وجه اليه عند اهل وطنه او توجب العقاب على من اسند اليه هذه الواقعة.
- ومن شروط صحة القذف: ان يكون المقذوف انسانا وان يكون معلوما ولايهم بعد ذلك ان يكون حيا او ميتاً(المادة٢/٤٣٦) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩)

اما اركان جريمة السب فهي ثلاثة :-

١- الركن المادى : رمى الغير بما يخاش الشرف او الاعتبار او الشعور سواء كان حضور الغير كمجابهته بتهمه شفهيًا او اثناء غيابه بوسائل علانية اخرى كالمسموعه والمقروءة ان المشرع العراقي يعد السب بطريق النشر فى الصحف والمطبوعات او باحدى طرق الاعلام الاخرى ظرفا مشدداً(حاكم همداد مجيد على المرزاني، مصدر سابق، ص١٥٣-١٥٤).

٢- الركن المعنوى : هو القصد الجنائى الذى يروم الشخص بسببه هذا احراج الغير، بجرح شعوره او خدش اعتباره او شرفه وان لم يتضمن ذلك اسناد واقعه معينه، ومن هنا يظهر الفرق بين جريمتى القذف والسب، حيث يشترط فى القذف اسناد واقعه معينه، اما فى جريمة السب فلا يشترط فيها ذلك.

٣- الركن الثالث : الساب والمسبوب (الشاتم و المشتوم) يجب ان يكون الساب( الشاتم) مختاراً غير مكره ولايكون مجنوناً وكذلك يجب ان يكون السب او الشتم موجهاً الى شخص سواء طبيعياً و معنوياً ولكن فى حالة كون الشخص معنوياً يجب ان يحدد بالاسم(حاكم همداد مجيد على المرزاني، مصدر سابق، ص١٥٣-١٥٤).

ان المشرع العراقي شمل جرائم القذف أو والسب بعذر الاستفزاز فى المادة (٢/٤٣٦) من قانون العقوبات الحالى بانه لاعتقاب على الشخص اذا كان قد ارتكب القذف والسب وهو فى حالة غضب فور وقوع اعتداء ظالم عليه(٧١) ويتضح من نص المادة المذكورة ان الاستفزاز هو عذر معفى من العقاب فى جريمتى القذف والسب بالشروط التالية:

- ١- وقوع اعتداء ظالم من المجنى عليه على القاذف او الشخص موجه السب.
- ٢- ان يصدر القذف او السب من الشخص الذى وقع عليه الاعتداء وليس من غيره.
- ٣- ان يقع القذف او السب على المعتدى فور وقوع الاعتداء اى اثناء ثورة الغضب والانفعال وان يكون القذف او السب هو نتيجة مباشرة للاعتداء(صفاء الدين محمد كةزنية، مصدر سابق، ص٨١-٨٢).

### الفرع الثالث

#### الاستفزاز فى حالة تجاوز حدود الدفاع الشرعى

ان دفاع الانسان عن نفسه ضد ما يهدده من الاخطار امر طبيعى توحي به الغريزة ومن اجل ذلك اتفقت الشرائع فى جميع العصور على اعتبار الدفاع سبباً مانعاً من العقاب ، وان اختلف فى الاساس الذى يبنى عليه وفى حدود وشروطه.

وقد عرف الفقه الجنائى حق الدفاع الشرعى بانه (تولى الشخص بنفسه صد الاعتداء الحالى بالقوة اللازمة لتعذر الاستعانه بالسلطة لحماية الحق المعتدى عليه) لقد نص قانون العقوبات العراقي الحالى على الدفاع الشرعى كسبب من اسباب الاباحة وبين احكامه فى المواد (٤٦-٤٢) حيث تضمنت هذه المواد بيان شروط قيام حالة الدفاع الشرعى والقيود التى يتقيد بها هذا الدفاع والاثر المترتب على استعماله فى حدود القانون وحكم تجاوز الحدود وهو ماسنتاوله بالبحث تباعاً.(د. على حسين خلف و د. سلطان الشاوى، مصدر سابق، ص٢٦٨).

### أولاً: شروط الدفاع الشرعى

نصت المادة (٤٢) من قانون العقوبات العراقي النافذ على الشروط الواجب توافرها لقيام حالة الدفاع الشرعى كسبب من اسباب الاباحه قائله ( لاجريمه اذا وقع الفعل استعمالا كحق الدفاع الشرعى، ويوجد هذا الحق توافرت الشروط الاتية:

١- اذا واجه المدافع خطر حال من جريمه على النفس او على المال او اعتقد قيام هذا الخطر وكام اعتقاده مبنيًا على اسباب معقوله.

٢- ان يتعذر عليه اللجوء الى السلطات العامة لاتقاء هذه الخطر فى الوقت المناسب.

٣- ان لا يكون امامه وسيله اخرى لدفع هذا الخطر ويستوى فى قيام هذا الحق ان يكون التهديد فى الخطر موجهًا الى نفس المدافع او ماله او موجهًا الى نفس الغير او ماله.

يتبين من دراسه هذا النص ان يتضمن نوعين من الشروط، منها مايتعلق بالخطر المراد رده ومايتعلق بفعل الدفاع كمايلى:

### النوع الاول/ الشروط المتعلقة بالخطر

يشترط ان يتوافر فى الخطر الواقع الشروط التالية لاجل ان يكون محلاً للدفاع الشرعى وهى :-

١- ان يوجد خطر : المقصود بالخطر هنا هو خطر الاعتداء الناتج عن جريمة سواء كانت هذه الجريمة موجهة الى النفس او المال وسواء تعلق امرها بالمدافع نفسه او بغيره.

٢- ان يكون الخطر حالاً : والمقصود بالخطر الحال هو ان تتوافر ضروره آنيه للدفاع بحيث لايمكن صد الخطر المائل الا بارتكاب الجريمة، مما يعنى انه اذا كان الخطر مستقبلاً وليس حالاً فلا يجوز للجوء الى ارتكاب الجريمة.

٤- ان يكون الخطر غير مشروع : يتطلي هذا الشرط ان يكون الاعتداء المحقق للخطر لايسند الى حق او الى امر من السلطة او من القانون ذلك لان الفعل الذى يصدر عن استعمال حق او عن السلطة او عن القانون يكون مشروعاً مباحاً حتى ولو تضمن خطراً على النفس او المال، كقيام الاب بتأديب ابنه او الطبيب باجراء عمليه جراحية او قيام الشرطى بالقبض على متهم صادر بحقه امر بالقاء القبض عليه من جهة مختصة لا يكون جريمه بل يعتبر عملاً مباحاً مشوعاً وبالتالي لايجوز الدفاع تجاهه (انظر على احمد سليمان الدليمى، مصدر سابق، ص٥٢-٥١).

### النوع الثانى / الشروط المتعلقة بفعل الدفاع

يشترط ان يتوافر فى فعل الدفاع الشرطان التاليان لكي ترفع عنه الصفة الاجرامية:

١- ان يكون ضرورياً: اى لا يكون امامه وسيلة اخرى لدفع هذا الخطر مما يترتب عليه لايجوز الدفاع متى كان لدى المعتدى عليه وسيله اخرى لدفع الخطر غير الجريمه كالاتجاء الى السلطة او الهرب.

٢- ان يكون بالقدر اللازم لصد الاعتداء.

ان المقصود بالدفاع هو رد الاعتداء وليس الانتقام ويجب ان تكون الافعال المرتكبة للدفاع متناسبه مع افعال التصدى وخطورتها بحيث لاتكون اكثر حده من خطر الاعتداء ولاتسبب ضرر اشد الضرر المحتمل.

## ثانياً/ قيود الدفاع الشرعى

قيد المشرع العراقى حق الدفاع الشرعى من وجهتين هما :-

١- من حيث مباشرته : حيث منعه ضد افراد السلطه العامه اثناء قيامهم بواجبات الوظيفة. ( انظر على احمد سليمان الدليمى، مصدر سابق، ص٥٢-٥٣).

٢- من حيث القوة التى يلجأ المدافع : فلا يبيح القتل العمدا الا فى حالات خاصه حيث تقول المادة (٤٣) من نفس القانون (حق الدفاع الشرعى عن النفس لا يبيح القتل عمداً الا اذا اريد به دفع احد الامور التالية:-

- فعل يتخوف ان يحدث منه الموت او جراح بالغه اذا كان لهذا التخوف اسباب معقوله.

- مواقعه إمرة واللواطه بها او بذكر كرها (المادة٤٦) من قانون العقوبات العراقى النافذ) كما تقول المادة (٤٤) منه ( حق الدفاع الشرعى عن المال لا يبيح القتل عمداً الا اذا اريد به دفع الامور التالية:

- الحريق عمداً .

- جناياات السرقة.

- الدخول ليلا فى منزل مسكون او فى احد ملحقاته. ( المادة٤٣) من قانون العقوبات العراقى النافذ

## ثالثاً / أثر الدفاع الشرعى

اذا توافرت الشروط التى يستلزمها القانون لقيام حالة الدفاع الشرعى وكان المدافع لم يخرج عن القيود التى فرضها القانون على استعمال هذا الحق كان الفعل الذى يرتكب مباحاً فلا يعد جريمه ولا تترتب عليه مسؤولية ، لان مرتكبة يستعمل حقا مقررنا بالقانون وفى ذلك تقول المادة (٤٢) من قانون العقوبات العراقى الحالى (لا جريمة اذا وقع الفعل استعمالا لحق الدفاع الشرعى) ويترتب على اباحة الفعل الذى يرتكبه المدافع ان كل من يدخل فيه بوصفه شريكا لايسأل لانه شارك فى عمل مباح ولا سأل المدافع عن عمله الذى ارتكبه فى حدود حقه حتى لو اصاب غير المعتدى، سواء كان ذلك لغلط فى الشخص او فى الهدف بشرط الا يقع من المدافع اهمال او عدم احتياطات ادى الى اصابه غير المعتدى والا مسؤولاً عن جريمه غير عمدية.

وتقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى او انتفاؤها يتعلق بموضوع تفصل فيه محكمة الموضوع(المادة٤٤) من قانون العقوبات العراقى النافذ)

## رابعاً / تجاوز حدود الفاع الشرعى

سبق القول ان من واجبات المتهم فى حالة الدفاع الشرعى هو عدم التجاوز عن حدود الدفاع الشرعى والمقصود بعدم التجاوز، هو ان يكون هناك تناسب بين فعل الدفاع وفعل الاعتداء، فالتجاوز كما عرفه الدكتور محمود نجيب الحسنى هو (انتفاء تناسب بين جسامة فعل الدفاع والخطر الذى هدد المعتدى عليه) وعليه لايجوز للمدافع ان يطعن بالسكين المعتدى الذى يحمل عصى خفيفه، وكذلك لا يجوز لصاحب المزرعة ان يضرب الراعى الذى تدخل اغنامه ارضه ضربا شديداً فيؤدى الى عاهه مستديمه لانه لا يوجد تناسب بينهما اى فعل الدفاع متناسب مع فعل الاعتداء واذا قام بها يعنى تجاوز حدود حقه ويؤدى الى تخلف شرط الدفاع الشرعى لانه يستعمل قوة اكثر مما يتطلبه الدفاع لمنع الاعتداء(د. على حسين خلف، د. سلطان عبدالقادر الشاوى، ١٩٨٢، ص٢٨١-٢٨٢).

وعندما يحصل التجاوز فان المدافع يسأل عنه بموجب المادة (٤٥) من قانون العقوبات العراقى النافذ حيث تشير هذه المادة على انه ( لا يبيح حق الدفاع الشرعى احداث ضرراً اشد مما يستلزمه هذا الدفاع واذا تجاوز المدافع عمداً او اهمالا وحدود هذا الحق او اعتقد خطأ انه فى حالة دفاع شرعى، فانه يكون مسؤولاً عن الجريمة التى

ارتكبتها وانما يجوز للمحكمة في هذه الحالة ان تحكم بعقوبة الجنحة بدلاً من عقوبة الجناية وان تحكم بعقوبة المخالفة بدلاً من عقوبة الجنحة (الحاكم همداد مجيد على المرزاني، مصدر سابق، ص ١٨٩).

ويلاحظ ان القانون العراقي لم يفرق بين المتجاوز حسن النية عن المتجاوز سي النية، بل جعلها بنفس الدرجة، وبهذا يختلف عن المشرع المصري الذي قصر منح العذر المخفف هذا على المتجاوز الحسن النية فقط في المادة (٢٥١) على انه (لا يعفى من العقاب بالكليه من تعدى بنيه سليمه حدود حق الدفاع الشرعي اثناء استعماله اياه) (القاضي سامي سعيد عبدالله، مصدر سابق، ص ٤٩) ومن دراسة نص المادة (٤٥) من قانون العقوبات العراقي النافذ يتبين لنا ان لتجاوز حدود الدفاع الشرعي صور ثلاثة.

١- يكون فعل المدافع عمدياً كما لو كان مهتداً بالضرب بعصا عادية قصد هذا الضرب باطلاق رصاصه او بطعنه سكينه مميته.

٢- يكون فيها المدافع قد ارتكب خطأ عند دفاعه، كما لو كان معرضاً لخطر الدهس بدراجه فحاول مسكها مما ادى الى اصطدامه بطفل بسبب اهماله وعدم انتباهه فمات الطفل نتيجة ذلك.

٣- يكون فيها الخطر وهمياً اساسه اعتقاد المدافع بحسن النية انه يواجه حالة خطر من إن الحقيقه غير ذلك كما لو شاهد المدافع شخصاً بيده سكيناً ويتوجه اتجاه فظن ان يقصد طعنه فخريه بعضا على يده ادت الى احداث كسر فيها وتبين بعد ذلك ان صاحب السكين انما جاء ليسنها لدى مصلح الساكنين الواقف بقرب المدافع (القاضي سامي سعيد عبدالله، مصدر سابق، ص ٤٦-٤٨).

#### موقف المشرع العراقي من الاعفاء

لم يقرر المشرع العراقي في قانون العقوبات البغدادي الملغى ولا في قانون العقوبات العراقي الحالي اعفاء المتجاوز بل قرر تخفيف العقوبة فقط اوضحت المادة (٤٥) منه على انه (يكون المتجاوز مسؤولاً عن الجريمة التي ارتكبتها، وانما يجوز للمحكمة ان تحكم بعقوبة الجنحة بدلاً من عقوبة الجناية، وان تحكم بعقوبة المخالفة بدلاً من عقوبة الجنحة) (الحاكم همداد مجيد على المرزاني، مصدر سابق، ص ١٩٢).

ان موقف المشرع العراقي في رأينا محل النظر لانه لم يفرق بين المتجاوز حسن النية والمتجاوز سيء النية وكان من الاجدر ان يفرق بينهما لكي ينص على اعفاء المتجاوز حسن النية من أي عقوبه ونحن نقترح اضافة ذلك الى المادة (٤٥) من قانون العقوبات لانه يتفق مع مقتضيات العدالة.

وبعد ان عرفنا الدفاع الشرعي وشروطه نستطيع ان نستخلص اوجه الشبه والاختلاف بينه وبين الاستفزاز فكلاهما يتطلب وقوع خطر الا انه في الدفاع الشرعي يجب وقوع خطراً مادياً اما في الاستفزاز فيجب ان يكون الخطر معنوياً. ان التناسب في الاستفزاز غير مطلوب لان الامر يتعلق بحاله النفسيه التي يمر بها المستفز بينما لاتكون كذلك في حالة الدفاع الشرعي اذ لا تبيح للمدافع ذلك بدون تناسب بين فعل المعتدى وفعل الدفاع كما انه في الدفاع الشرعي اذا تحققت شروطه يجعل من الفعل مباحاً ويجرده من الصفه الاجراميه وان مرتكبه يكون غير مسؤول جنائياً بينما في الاستفزاز ليس كذلك، كما انه في حالة الدفاع الشرعي فأن الشخص انما يلجأ فعله لاتقاء خطر حال. اما الاستفزاز فالشخص يقوم على فعله ليس لاتقائه الخطر وانما يرتكبه ضد خطر وقع عليه بالفعل ، كما ان الدفاع الشرعي ينصب اثاره على الفعل بينما في الاستفزاز ينصب على الشخص الفاعل، ولهذا ففي الدفاع الشرعي يستفيد كل من ساهم سواء كان مساهمه اصلية او تبعية، اما في الاستفزاز لا يستفيد من العذر غير الفاعل. (محمد شاكر محمود، مصدر سابق، ص ٣٠-٣١).

## الخاتمة

من خلال ما قمت به من البحث حول موضوع الاستفزاز توصلت الى نتائج ومقترحات نجملها في الاتي :

### اولاً / النتائج

- ١- اتضح لنا من خلال البحث في موضوع الاستفزاز على ان الاستفزاز كان من اقدم الاعذار الذي عرفته البشرية.
- ٢- وقد تبين لنا من خلال البحث على ان الاستفزاز لكي ينتج اثاره لابد من تحقق شروط ميعنه وهي كما اشرنا اليها من خلال البحث.
- ٣- كما ظهر لنا ان الاستفزاز لا يعتبر من قبيل الامراض العقلية والنفسيه وهي ليست دائمة وانما حاله من الاثاره المؤقتة.
- ٤- كما توصلنا الى نتيجة هامة وهي ان الاستفزاز يعتبر من قبيل الظروف الشخصية الخاصة بالجاني والذي يقتصر على الفاعل الاصلى لا الشريك.
- ٥- ان المشرع العراقي لم يضع تعريفا للاستفزاز ولم يحدده المدة الزمنية لها وترك تعريفه للفقهاء، واختلف الفقهاء الجنايين في تعريفه ولهذا السبب تعددت التعريف للاستفزاز، وعلى ضوءهم نحن نقول الاستفزاز هو (كل قول او فعل او موقف غير مألوف عرفا او سلوك شائن من المجنى عليه بغير وجه حق يؤدي الى انفعال الجاني ويجعله في حالة التوتر النفسى مما يفقده السيطرة الذاتية على نفسه واعصابه ويحمله على ارتكاب فعل مخالف للقانون في الحال نتيجة ضغط هذه الامور عليه.

### ثانيا / التوصيات

- من خلال الاستنتاجات التي ذكرناها في ختام بحثنا توصلنا الى المقترحات الاتية
- ١- ان المشرع العراقي لم يضع تعريفا للاستفزاز وانما نصت المادة (١/١٢٨) من قانون العقوبات العراقي النافذ على ان ((... يعتبر عذرا مخففا ارتكاب الجريمة لبواعث شريفه او بناء على استفزاز خطير من المجنى عليه بغير حق) في حين على المشرع العراقي ان يعرف الاستفزاز بصوره مباشرة وتحديد شروطه واركانه وتحديد المدة الزمنية له منعا من اختلاف التعاريف الفقهية المختلفة للاستفزاز.
  - ٢- ان احدى انواع الاستفزاز هو خطأ الجاني (الاستفزاز المدبر) أي محاولة المجرم وسعيه الى الاستفادة من حالة الدفاع الشرعى ويحاول استفزاز المجنى عليه من اجل الاستفادة من حالة الاستفزاز والانفعال ومع ذلك لم ينص قانون العقوبات الحالي على هذا النوع وكان من الاجدر نص عليها صراحة على وجوب تشديد العقوبة على كل مجرم يحاول ذلك.
  - ٣- ان المشرع في حالة تجاوز حدود الدفاع الشرعى لم يفرق بين المتجاوز الحسن النيه والمتجاوز السئ النيه كما نص عليه في المادة (٤٥) منه ونحن نقترح الى ان يفرق بين الحالتين في المادة المذكورة كما فعله المشرع المصرى في المادة (٢٥١) الى قصر منح المخفف على المتجاوز حسن النيه فقط.
  - ٤- كما نقترح تعديل المادة (٤٠٩) من قانون العقوبات العراقي النافذ بغيه وضوح كلمة المحارم، لانه جاء مطلقا وعماماً في النص يحتاج الى التوضيح.

وفي الختام نأمل ان يكون بحثنا هدافاً لما سعينا اليه من الفائدة العلمية وان يكون مفا قمنا به بداية لدراسات اخرى نكملها، مع اعتذارنا عن اى تقصير او خطأ غير مقصود بسبب سعة الموضوع ودقته وقلة ما كتب عنه، والكمال لله تعالى وحده.

### المصادر

#### القرآن الكريم

- ١- القاضى سامى سعيد عبدالله، أثر الاستفزاز الخطير فى جريمة القتل العمد، بحث مسحوب على الى الرونيو، غير منشورة، مقدم الى مجل كجزء من متطلبات الترقية الى القضاة - بغداد (١٩٩٢).
- ٢- جدوع جاسم الدورى، الاستفزاز كعذر قانونى مخفف فى قانون العقوبات العراقي، بحث مسحوب على آلة الرونيو غير منشور مقدم الى المعهد القضائي كجزء من متطلبات الدراسات القانونية، بغداد، ١٩٨٦ .
- ٣- حسين عبدالرحمن كاظم، الاستفزاز الخطير واثره فى العقاب، بحث مقدم الى المعهد القضائي مسحوب على آلة الرونيو غير منشور، وزارة العدل، بغداد، ٢٠٠٠ .
- ٤- صفاء الدين محمد كةزنيةي، الاستفزاز فى قانون العقوبات العراقي، رسالة ماجستير، ٢٠٠١.
- ٥- د. على حسين خلف، د. سلطان عبدالقادر الشاوى، المبادئ العامة فى قانون العقوبات، مطبعة وزارة التعليم العالي ١٩٨٢ .
- ٦- على خضير النعيم، عنصر الاستفزاز دراسه مقارنه، بحث مقدم الى مجلس العدل، وزارة العدل ١٩٩٠.
- ٧- عبدالعزيز صابر اسماعيل، الاستفزاز الخطير، بحث مسحوب على آلة الرونيو غير منشور مقدم الى المعهد القضائي كجزء من متطلبات الدراسه فى المعهد القضائي، بغداد، ١٩٩٦ .
- ٨- عبدالزهرة صبيح بريس العامرى، الاستفزاز باعتباره عذر قانونى مخفف للعقوبة، بحث مقدم الى مجلس العدل مسحوب على آلة الرونيو غير منشور كجزء من متطلبات نيل الترقية من صفوف الادعاء العام، بغداد، ايلول ١٩٦٦.
- ٩- على احمد سليمان الدليمى، الاستفزاز فى ضوء القانون والتطبيقات القضائية، بحث مقدم الى مجلس العدل مطبوع الى آلة الرونيو، كانون الاول ١٩٩٩ .
- ١٠- لويس معلوف ، المنجد فى اللغة ط٣٥، مطبعة دار العلم قم.
- ١١- د. ماهر عبد شويش الدرہ، شرح قانون العقوبات العراقي القسم الخاص ط٢، المكتبة القانونية، بغداد ١٩٩٧ .
- ١٢- محمد شاکر محمود، الاستفزاز و اثاره فى العقوبة فى قانون العقوبات العراقي، بحث مقدم الى مجلس العدل، وزارة العدل، كانون الاول، ٢٠٠٠.
- ١٣- الحاكم همداد مجيد على المرزاني، اثر الانفعال فى المسؤليه الجنائية والعقاب ط١، مطبعة مكتب التفسير للنشر وة الاعلان، اربيل، ٢٠٠٧.
- ١٤- الدكتور همداد مجيد على المرزاني، القتل بدافع الشرف، دراسه مقارنه بالشريعة الاسلامية، رسالة دكتوراه، ٢٠٠٧
- ١٥- قانون العقوبات العراقي المرقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.
- ١٦- مواقع وروابط الكترونية.

تأريخ الدخول

com/new. Php? Action- view/id ١٠٣٣٦٢, ٥/٨/٢٠١٦. [www.Almawatennews](http://www.Almawatennews)



### Abstract

The impact of provocation in minimizing punishment. It is worth pointing out the criminal law work on achieving two main goals, the first is to protect society from both emerging and identifying all those acts lead to life threats or risks relating to it, and the second is to protect the criminal, reforming the law for his or her benefits since the criminal is an effective member of society. Those two important goals are achieved through law enactment in the court. As matter of fact, the punishment is imposed on the criminal by the court when a crime is committed, while in exceptional cases there is minimizing of the punishment dependent on the circumstances of the criminal and the situation in which the event has occurred reference is always to law and the judge is not allowed to charge the rule of law and can have an excuse to decide if the criminal is free of charge especially no obvious law is passed related to the type of crime committed by the suspect.

For fulfilling these condition (excuse for minimizing the punishment) justifications are of two types such as forgiving the criminal and the other is minimizing the punishment is dependent on the laws passed consistent with Iraq law number ۳۳ in ۱۹۶۹ act (۱/۱۲۸) which says ((there is no justification or excuse to forgive the criminal or minimize the punishment unless there is a special law has already been passed for it)).

The findings show that provocation

- ۱- Is a criminal question that humans had known it for long.
- ۲- It is found that provocation is the result of annoying others and it could be the main reason for the criminal action.
- ۳- It is found here that provocation is considered as a mental and psychological disease which is only temporal reaction.
- ۴- It is also found that an important finding is provocation is a personal state in lieu with the criminal who commits the crime against the law.
- ۵- Iraq law enactment provides especial identification of provocation and has thus decided no particulate time frame where left it for ((fugaha)) to decide on it

### پوخته

#### کاریگه‌ری بیزارکردن له سوککردنی سزادا(الاستفزاز)

شایانی ئامازه پیکردنه یاسای تاوانکاری هه‌لده‌ستیت له‌سه‌ر بنچینه‌ی هاتنه‌کایه‌ی دوو ئامانجی گرنگ وهک پاریزگاری کۆمه‌لگه له ده‌رکه‌وتنی دیاری کردنی هه موو نهو کرده وانهی ده‌بیته هوی هه‌ره‌شه له کیان مه‌ترسی له‌سه‌ری وه‌ه‌روه‌ها پاریزگاری تاوانکار و چاکسازی بۆی گه‌رانه‌وه‌ی وهک نه‌ندامیکی به سوود بۆناو کۆمه‌لگه نه‌م دووئامانجه له‌ده‌رچونی بریاری دادگای خۆی ده‌دۆزیته‌وه له راستیدا سزادانی تاوان بۆیه جیگیرکراوه به‌سه‌ر تاوانکاردا بریاری یاسایی بۆ دابینکراوه هه‌ل‌او‌ی‌دوو ریزه‌ری (الاستثناء) بۆ سوککردن یان توندکردنی سزا یان لابردنی به‌ته‌واوی بۆ دانراوه که په‌یوه‌ندی داره به بارودۆخی خوودی تۆمه‌تبار یان گه‌رانه‌وه‌ی بۆ خودی تاوان نه‌و بارودۆخانه‌ی که ده‌قی له‌سه‌ره له یاسادا به ده‌قی راشکاو وه قازی ناتوانیت هیچ بیانوو عوزریکی بۆ بدۆزیته‌وه که یاسا ئامازه‌ی پینه‌کردییت ، له‌کاتی جیبه‌جیگردنی نه‌و مه‌رجانه بۆ سوککردنی بیانوی یاسایی ، چونکه عوزره قانونیه‌کان دوو جۆرن وهک لیبوردن له‌سزا هه‌روه‌ها سوککردنی سزا که ده‌قی یاسای له‌سه‌رییت له یاسای سزادانی عیراقی ژماره (١١١) سالی ١٩٦٩ له ماده‌ی (١/١٢٨) که ده‌لیت عوزره‌کان یان لیبوردنه له سزا یان سوککردنه له سزا به‌و مه‌رحه‌ی ده‌قی یاسایی له‌سه‌رییت.

ده‌رئه‌نجامه‌کانی بیزارکردن(استفزاز) نه‌مانه‌ی خواره‌وه درده‌خه‌ن :

- ١ - استفزاز بابه‌تیکی تاوانیه‌ی که له‌پیش هه‌موو بیانوو‌ه‌کان مرۆف زانیویه‌تی.
- ٢ - وا درده‌که‌ویت له روانگه‌ی توپزینه‌وه‌که‌دا که استفزاز له دره‌نجامی وروژاندندا دیته‌دی.
- ٣ - درده‌که‌ویت که استفزاز وا اعتبار ده‌کریت که نه‌خۆشی عه‌قلی و دروونی نییه‌ ته‌نها حاله‌تی وروژاندنی کاتییه.
- ٤ - گه‌یشتونه نه‌و دره‌نجامه‌ی که استفزاز بارودۆخیکی که‌سییه و کورتکراوه‌ته‌وه سه‌ر بکه‌ری سه‌ره‌کی.
- ٥ - یاسادانه‌ری عیراقی دانی نه‌ناوه به استفزاز و پیناسه‌یه‌کی تایبه‌تی بۆ دیاری نه‌کردوووه بۆ فقه‌هاکان جیی هیشتوووه.